الأحكام الشرعية

- تعريف الحكم لغةً واصطلاحًا:

لغة: له معنيان:

١- الإتقان، فيقال: أحكم الشيء، إذا أتقنه، ومنه قوله تعالى: (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ).

٢- المنع، فيقال للقضاء بأنه حكم؛ لأنه يمنع الظلم والعدوان، ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحْكِموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا

اصطلاحًا: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه.

- تعريف الحكم الشرعي:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

- أقسام الحكم الشرعي:

١- **الحكم التكليفي** : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرا.

٢- **الحكم الوضعي**: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً أو مانعاً له أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة.

- أقسام الحكم التكليفي:

اختلف العلماء في عدد أقسامه، على قولين:

القول الأول: جمهور الأصوليين يقولون إن أقسام الحكم التكليفي خمسة هي: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، وسبب حصرهم لأقسامه في خمسة أقسام:

أن خطاب الشرع إما أن يَرِد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بين الفعل والترك، فالذي يَرِد باقتضاء الفعل أمر، فإن إقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب، وإلا فيكون إيجابا، والذي يَرِد باقتضاء الترك نهي فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة وإلا فحظر.

القول الثاني: الحنفية فإنهم يقولون أقسام الحكم التكليفي سبعة وهي: الفرض والواجب والحرام والمكروه كراهة تحريمية والمكروه كراهة تنـــزيهية والمندوب والمباح.

القسم الأول: الواجب

- **تعريف الواجب:**

١- ما توعد بالعقاب على تركه.

٢- وقيل: ما يعاقب تاركه.

٣- وقيل: ما يذم تاركه شرعا.

- **هل الفرض والواجب مترادفان؟**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الفرض هو الواجب، ولا فرق بينهما، وهي رواية عن الإمام أحمد، وقول الشافعي.

دليلهم: لاستواء حدهما.

القول الثاني: الفرض آكد، بمعنى أن الفرض والواجب مختلفان.

دليلهم:

إن الفرض في اللغة: التأثير، ومنه فُرْضَةُ النهر والقوس، أما الواجب لغة: السقوط، ومنه: (وجبت الشمس والحائط) إذا سقطا ومنه قوله تعالى: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)، فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعًا ليوافق مقتضاه لغةً.

وأصحاب القول الثاني اختلفوا في بيان الفرق بين الفرض والواجب، وتحديد سبب اختلافهما على طريقيْن:

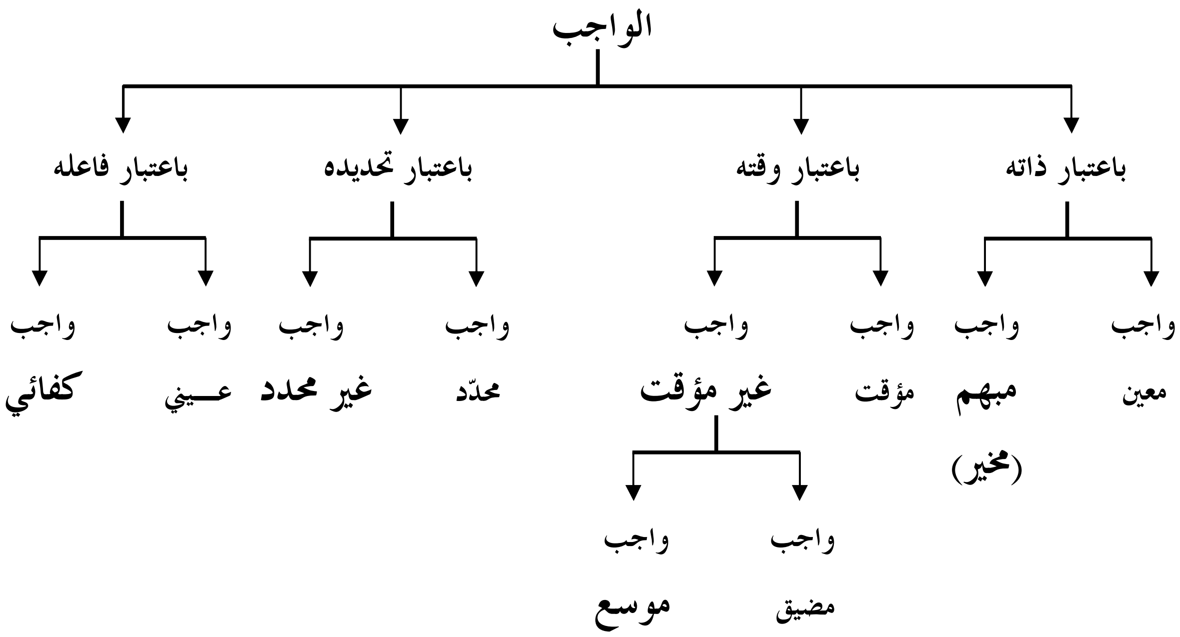
١- إن الفرض هو ما ثبت حكمه بطريق قطعي كالصوم، أما الواجب هو ما ثبت حكمه بدليل ظني كالتسوية بين الصفوف، وهو مذهب أبي حنيفة.

٢- إن الفرض ما لا يُتسامح في تركه عمدا ولا سهوا، نحو: أركان الصلاة، أما الواجب فهو ما لا يُتسامح في تركه عمدا، نحو: واجبات الصلاة.

- ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى.

أقسام الواجب

ينقسم الواجب باعتبارات متعددة:



أولاً: الواجب باعتبار ذاته

١- تعريف الواجب المعين، ومثاله:

هو ما طلبه الشارع بعينه دون تخيير.

مثاله: الصلوات المفروضة، الصيام.

٢- تعريف الواجب المبهم (المخيّر)، ومثاله:

هو ما طلبه الشارع لا بعينه، بل خيّر في فعله بين أفراده المحصورة.

مثاله: كفارة اليمين.

٣- مسألة: ثبوت الواجب المخير:

اختلف العلماء في ثبوت الواجب المخير على قولين:

القول الأول: ثبوت الواجب المخير، وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: إنكار ثبوته، وهو قول المعتزلة.

أدلة القول الأول:

١- الأدلة العقلية:

أ. لأن السيد لو قال لعبده: (أوجبتُ عليك خياطة هذا القميص، أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم، أيهما فعلته اكتفيت به، وإن تركت الجميع عاقبتك، ولا أوجبهما عليك معًا، بل أحدهما لا بعينه، أيهما شئت): كان كلامًا معقولاً.

ولا يمكن دعوى إيجاب الكل؛ لأنه صرح بنقيضه.

ولا دعوى أنه ما أوجب شيئا أصلاً؛ لأنه عرّضه للعقاب بترك الكل.

ولا أنه أوجب واحدًا معينًا؛ لأنه صرح بالتخيير.

فلم يبق إلا أنه أوجب واحدا لا بعينه.

ب. لأنه لا يمتنع في العقل أن يتعلق الغرض بواحد غير معين، لكون كل واحد منهما وافيًا بالغرض حسب وفاء صاحبه فيطلب منه قدر ما يفي بغرضه، والتعيين زيادة لا يتعلق بها الغرض فلا يطلبه منه.

٢- الأدلة الشرعية:

أ. خصال الكفارة.

ب. إعتاق الرقبة بالإضافة إلى إعتاق العبيد.

ج. تزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفؤيْن الخاطبيْن.

د. عقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها.

ولا سبيل إلى إيجاب الجميع، وأجمعت الأمة على أن جميع خصال الكفارة غير واجب.

أدلة القول الثاني:

١- يستحيل اجتماع الوجوب والتخيير؛ لأن التخيير ينافي معنى الوجوب.

ويرد عليه:

إن الوجوب والتخيير لم يجتمعا في مكان واحد على فعل واحد، بل جهة كل واحد منفكة عن الآخر، فالوجوب هو في استقرار فعل واحد من الأمور المخير بينها، بحيث لا يمكنه تركها كلها، والتخيير هو في فعل أحد الأفعال دون بعض، فالتخيير محصور بين أفعال معينة، فليس تخييرًا مطلقًا، وبهذا أمكن كونه واجبًا مخيرًا.

٢- إن الخصال إن كانت متساوية عند الله تعالى بالنسبة إلى صلاح العبد، فينبغي أن يُوجِب الجميع؛ تسويةً بين المتساويات، فإن تميز بعضها بوصف فينبغي أن يكون هو الواجب عينًا.

ويرد عليه من وجهين:

أ. لماذا قلتم أن للأفعال صفات في ذاتها لأجلها يوجبها الله سبحانه بل الإيجاب إليه وله أن يخصص من المتساويات واحدا بالإيجاب وله أن يوجب واحدا غير معين ويجعل مناط التعيين إختيار المكلف ليسهل عليه الإمتثال.

ب. إن التساوي يمنع التعيين لكونه عبثا وحصول المصلحة بواحد يمنع من إيجاب الزائد لكونه إضرارا مجردا حيث حصلت المصلحة بدونه فيكون الواجب واحدا غير معين.

ثانياً: الواجب باعتبار وقته

١- تعريف الواجب المؤقت، وأقسامه:

هو ما حدد له الشارع وقتًا معينًا.

والواجب المؤقت ينقسم إلى قسمين، هما:

أ. الواجب المضيق: هو ما حدد له الشارع وقتًا لا يتسع لغيره من جنسه، مثل: الصيام.

ب. الواجب الموسع: هو ما حدد له الشارع وقتًا يتسع له ولغيره من جنسه معه، مثل: الصلاة.

٢- تعريف الواجب غير المؤقت، ومثاله:

هو ما طلب الشارع فعله، و لم يحدد له وقتًا معينًا.

مثاله: قضاء رمضان.

٣- مسألة: ثبوت الواجب الموسع:

اختلف الأصوليون في ثبوت الواجب الموسع على قولين:

القول الأول: إنكار الواجب الموسع، وهو رأي بعض أصحاب أبي حنيفة.

القول الثاني: إثبات الواجب الموسع، وهو قول جمهور الأصوليين.

أدلة القول الأول:

إن التوسيع يناقض الوجوب.

أدلة القول الثاني:

- الدليل العقلي:

ولنا أن السيد لو قال لعبده: ابن هذا الحائط في هذا اليوم، إما في أوله، وإما في وسطه، وإما في آخره، وكيف أردت؟ فمهما فعلت: امتثلت إيجابي، وإن تركت: عاقبتك، كان كلامًا معقولاً، ولا يمكن قبول أنه ما أوجب شيئًا، ولا أنه أوجب مضيّقًا؛ لأنه صرح بضد ذلك، فلم يبق إلا أنه أوجب موسعا.

- الدليل الشرعي:

١- إن الصلاة تجب في أول الوقت.

٢- انعقد الإجماع على أنه يثاب ثواب الفرض، وتلزمه نيته، ولو كان نفلاً لأجزأت نية النفل، بل لاستحالت نية الفرض من العالِم بكونه نفلاً إذ النية قصدٌ يتبع العلم.

اعتراض من أصحاب القول الأول:

الواجب ما يعاقب على تركه، والصلاة إن أضيفت إلى آخر الوقت فيعاقب على تركها فتكون واجبة حينئذ، وإن أضيفت إلى أوله فيخيّر بين فعلها وتركها، وفعلها خير من تركها، وهذا حد الندب.

وإنما أثيب ثواب الفرض ولزمته نية لأن مآله إلى الفرضيه فهو كمعجل الزكاة والجامع بين الصلاتين في وقت أولاهما.

الرد من أصحاب القول الثاني:

أولاً: الأقسام ثلاثة:

١- فعل لا يعاقب على تركه مطلقا وهو المندوب.

٢- فعل يعاقب على تركه مطلقا وهو الواجب المضيق.

٣- فعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، وحقيقته لا تعدو الوجوب والندب، وأولى عباراته الواجب الموسع.

ثانيًا:

وأما تعجيل الزكاة فإنه يجب بنية التعجيل وما نوى أحد من السلف في الصلاة في أول الوقت غير ما نواه في آخره ولم يفرقوا أصلا وهو مقطوع به.

اعتراض:

قالوا ليس هذا قسمًا ثالثًا بل هو بالإضافة إلى أول الوقت ندب، وبالإضافة إلى آخره واجب؛ بدليل أنه في أول الوقت يجوز تركه دون آخره.

الرد:

حد الندب ما يجوز تركه مطلقًا، وهذا لا يجوز تركه إلا بشرط وهو الفعل بعده أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط فليس بندب.

كما أن كل واحد من خصال الكفارة يجوز تركه إلى بدل.

ومن أمر بالإعتاق فما من عبد إلا يجوز تركه بشرط عتق ما سواه، ولا يكون ندبا، بل واجبا مخيرا.

وما جاز تركه بشرط يفارق ما جاز تركه مطلقا، وما لا يجوز مطلقا، فهو قسم ثالث وإذا كان المعنى متفقا عليه وهو الانقسام إلى الانقسام الثلاثة فلا معنى للمناقشة في العبارة.

اعتراض:

إنما جاز تركه بشرط العزم أو الفعل بعده باطل، وذلك لثلاثة أوجه:

١- فإنه لو ذهل أو غفل عن العزم، ومات لم يكن عاصيا.

٢- إن الواجب المخير ما خير الشارع فيه بين شيئين، وما خير بين العزم والفعل.

٣- ولأن قوله صل في الوقت ليس فيه تعرض للعزم أصلا فإيجابه زيادة.

الرد:

١- إنما لم يكن عاصيًا؛ لأن الغافل لا يكلف، وأما إذا لم يغفل فلا يترك العزم عن الفعل إلا عازما على الترك مطلقًا وهو حرام، وما لا خلاص عن الحرام إلا به يكون واجبًا.

٢- أن المسلم إذا ترك إحدى الخصال فإنه يعزم على فعل خصلة أخرى، فكذلك في الموسع، فإنه إذا ترك إيقاع العبادة في الأجزاء كان لابد أن يعزم على فعلها في الجزء الثاني.

٣- الزيادة على النص ليست نسخًا، إنما هذه الزيادة من أجل المحافظة على بقاء هذه العبادة حتى لا يكون هناك تهاون أو كسل.

- شروط تأخير الواجب الموسع عند المثبتين

١- عدم تضييق الوقت؛ لأنه حينئذ يكون قد أخرج الصلاة عن وضتها، وهو آثم بإجماع أهل العلم.

٢- العزم على الفعل؛ لأن من لم يعزم على الفعل فإنه يؤخر لعدم إرادته الفعل أصلاً، وهذا آثم.

٣-أن يغلب على ظنه بقاؤه إلى الوقت الذي يريد تأخير الصلاة إليه، فإن غلب على ظنه عدم السلامة، فإن أخّر كان آثماً.

الواجب وسيلة (ما لا يتم الواجب إلا به)

- **تعريف ما لا يتم الواجب إلا به:**

هو ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تقرر وجوبه، وهو ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً أو عادةً أن يفعل الواجب تامًّا إلا بفعله.

وهو ينقسم إلى قسمين:

١- ما ليس بمقدور المكلف:

مثاله: القدرة واليد في الكتابة وحضور الإمام والعدد في الجمعة.

حكمه: لا توصف الوسيلة بوجوب.

٢- ما كان داخلاً تحت قدرة المكلف:

مثاله: الطهارة للصلاة والسعي إلى الجمعة وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم.

حكمه: توصف الوسيلة بالوجوب.

اعتراض: لو كانت الوسيلة واجبة لأثيب على فعلها وعوقب على تركها، وتارك الوضوء والصوم لا يعاقب على ما ترك من غسل الرأس وصوم الليل.

الرد:

ومن أنبأكم أن ثواب القريب إلى البيت في الحج مثل ثواب البعيد وأن الثواب لا يزيد بزيادة العمل في الوسيلة.

فأما العقوبة فإنه يعاقب على ترك الوضوء والصوم ولا يتوزع على أجزاء الفعل فلا معنى لإضافته إلى التفصيل.

ثالثًا: الواجب باعتبار تحديده

١- تعريف الواجب المحدد، ومثاله:

هو ما طلبه الشارع وكان مقدّرا بتقدير معين.

مثاله: غسل الوجه.

٢- تعريف الواجب غير المحدد، ومثاله:

هو ما طلبه الشارع ولم يقدّر بتقدير معين.

مثاله: الطمأنينة في الركوع.

٣- الزيادة على الواجب غير المحدد، هل هي واجبة؟

- صورة المسألة:

إذا وجب على العبد فعل عبادة فأتى بما وجب عليه وزيادة، بحيث لو اقتصر على ما دون ذلك لأجزأه، فهل يوصف الكل بالوجوب، أو قدر الإجزاء منه فقط، وما عداه يكون ندباً.

- الأقوال في المسألة:

القول الأول: الزيادة تكون مندوبة، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: الزيادة تكون واجبة، وهو قول القاضي أبي يعلى.

- الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الزيادة يجوز تركها مطلقا من غير شرط، ولا بدل وهذا هو الندب.

دليل القول الثاني:

لأن نسبة الكل (الواجب، والزيادة عليه) إلى الأمر واحد، والأمر في نفسه أمر واحد، وهو أمر إيجاب، ولا يتميز الواجب عن الزيادة، فلا بد من الامتثال، والامتثال واجب.

القسم الثاني: المندوب

١- تعريف المندوب لغة واصطلاحا:

- المندوب في اللغة:

الدعاء إلى الفعل كما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا

- المندوب في الاصطلاح:

هو مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل.

وقيل: هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه.

٢- هل المندوب مأمور به حقيقة؟

- صورة المسألة:

اتفق العلماء على أن المندوب مطلوب فعله شرعًا؛ لوروده في خطاب الشرع بصيغة (افعل)، لكن اختلفوا هل يطلق على المندوب اسم الأمر حقيقة، أو أنه مأمور به مجازًا لا حقيقةً.

بمعنى: أن كلمة (أمر) هل هي حقيقة في الوجوب مجاز في الندب؟

أو هل تطلق على طلب الفعل، سواءً كان وجوبًا أم ندباً؟

- الأقوال في المسألة:

القول الأول: المندوب مأمور به حقيقة، وهو قول أكثر الأصوليين.

القول الثاني: المندوب مأمور به مجازًا.

- الأدلة:

أدلة القول الأول:

أ. أن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى)، وقال تعالى: (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ) ومن هذه المأمورات الواردة في الآيتين ما هو مندوب.

ب. ولأنه شاع في ألسنة الفقهاء أن الأمر ينقسم إلى أمر أيجاب وأمر استحباب.

أدلة القول الثاني:

أ. قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، والمندوب لا يحذر فيه ذلك.

ويرد عليه:

إن الآية تدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، ونحن نقول به، لكن يجوز صرفه إلى المندوب بدليل، ولا يخرج بذلك عن كونه أمرًا، لما ذكرناه في دليلنا.

ب. أن الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه، وفي الندب تخيير.

ويرد عليه:

إن الأمر ليس فيه تخيير ممنوع، لأن هناك واجب موسع ومخير فيهما تخيير وكلاهما أمر.

وإن سلّمنا: فالمندوب ليس فيه تخيير كذلك؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية، والمندوب فيه ترجيح للفعل على الترك، فارتفعت التسوية والتخيير.

ج. أن تارك المندوب لم يسمَّ تاركه عاصياً، ولو كان مأمورًا به لكان عاصيًا.

ويرد عليه:

ولم يسمَّ تاركه عاصيا؛ لأنه اسم ذم، وقد أسقط الله تعالى الذم عنه، لكن يسمى مخالفًا وغير ممتثل، ويسمى فاعله موافقًا ومطيعًا.

القسم الثالث: المباح

١- تعريف المباح لغة واصطلاحا:

- المباح لغة:

المباح اسم مفعول مشتق من الإباحة وهو يطلق على معنيين:

أ. الإظهار والإعلان، فيقال: باح بسرِّه، أي: أظهره وأعلنه.

ب. الإذن والإطلاق، فيقال: أباح الرجل الأكل من سفرته، أي: أذن بالأكل من سفرته.

- المباح اصطلاحا:

هو ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه.

٢- هل المباح حكم شرعي (حكم تكليفي) أم حكم عقلي؟

القول الأول: المباح حكم عقلي، وهو قول بعض المعتزلة.

دليلهم:

لأن معنى الإباحة: نفي الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل ورود الشرع، فمعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل الشرع.

القول الثاني: المباح حكم شرعي، وهو قول جمهور العلماء.

دليلهم:

الأفعال عندنا ثلاثة أقسام، في كل قسم كان مردّه في الحكم إلى الشرع:

أ. قسم صرح فيه الشرع بالتخيير بين فعله وتركه، فهذا ثابت بخطاب شرعي.

مثل: قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الوضوء بعد أكل لحم الغنم، فقال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ).

ب. وقسم لم يرد فيه خطاب شرعي بالتخيير، لكن دل الدليل الشرعي على نفي الحرج عن فعله وتركه كما في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)، كما أن الدليل العقلي دلّ على نفي الحرج قبل ورود الأحكام؛ لأن العقل يدرك أن الله ما خلق هذه المنافع إلا ليستفاد منها، فهذا القسم اجتمع عليه دليل الشرع والعقل.

ج. وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة الشرع، فيحتمل:
- أن يقال قد دل الشرع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك فالمكلف فيه مخير.
- ويحتمل أن يقال: أن الفعل مجرد عن الحكم، وهذا بعيد؛ لأنه ما من حادثة إلا ولها حكم شرعي.

٣- مسألة: حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

- القول الأول:

قال التميمي وأبو الخطاب والحنفية هي على الإباحة.

أدلته:

أ. إذ علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا ولا على غيرنا فليكن مباحًا.

ب. ولأن الله سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة ولا يجوز أن يكون ذلك لنفع يرجع إليه فثبت أنه لنفعنا.

- القول الثاني:

قال ابن حامد والقاضي وبعض المعتزلة هي على الحظر.

أدلته:

أ. لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح والله سبحانه هو المالك و لم يأذن.

ويرد عليه:

إن قبح التصرف في ملك الغير إنما يعلم بتحريم الشارع ونهيه، و لم يوجد ذلك في الشرع.

ب. ولأنه يحتمل أن في ذلك ضررًا فالإقدام عليه حظر.

ويرد عليه:

لو حكمت فيه العادة: فإنما يقبح في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، بل يقبح المنع مما لا ضرر فيه كالظل وضوء النار.

- القول الثالث:

قال أبو الحسن الخرزي وطائفة الواقفية لا حكم لها.

تفسير هذا القول:

إنهم يتوقفون في حكم هذه الأعيان والأفعال، ومعنى هذا التوقف أحد معنيين:

أ. أنه لا يثاب على تركه، ولا يأثم على فعله، وعليه فلا حكم لها بمعنى: أنه يفعل ما يشاء، وهو نفس (الإباحة).

ب. أنهم لا يعلمون حكم هذه الأشياء أهي مباحة أم محرمة.

أدلته:

أ. معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع.

ب. العقل لا يبيح شيئا ولا يحرمه وإنما هو معرف للترجيح والاستواء.

يقول ابن قدامة رحمه الله:

والقول الثالث هو اللائق بالمذهب؛ إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة ، وأن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع.

وقد دل الشرع على الإباحة على العموم بقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)، وقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)، ونحو ذلك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه)، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا: من سأل عن شيء لم يحرّم على الناس، فحُرِّم من أجل مسألته).

٤- هل المباح مأمور به ؟

- ليس المقصود من هذه المسألة أن المباح غير داخل في صيغة الأمر؛ لأنه قد ثبت هذا الاستعمال كما في قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا).
- ولكن المقصود هو هل المباح مأمور به أمرًا يحتم فعله أو يحث عليه كما في الواجب والمندوب؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: المباح غير مأمور به، وهو قول الجمهور.

ودليله:

أن الأمر استدعاء وطلب، والمباح مأذون فيه ومطلق له غير مستدعى ولا مطلوب.

القول الثاني: المباح مأمور به، وهو قول بعض العلماء.

ودليله:

إن ترك الحرام مأمور به، والسكوت المباح الذي يترك به الكفر والكذب الحرام يكون مأمورا به.

ويرد عليه من وجهيْن:

أ. إذا عملنا بدليلكم فسيكون المباح واجبًا، وقد يترك الحرام بحرام آخر فليكن الشيء حرامًا واجبًا، وهذا باطل.

ب. إذا عملنا بدليلكم فستكون الصلاة حرامًا لمن وجبت عليه الزكاة؛ لأنها تشغله عن الزكاة، وهذا باطل.

القسم الرابع: المكروه

١- تعريف المكروه لغة واصطلاحا:

- لغة: المكروه ضد المحبوب، فالمكروه هو ما تبتعد عنه النفس.
- اصطلاحا: هو ما تركه خير من فعله.

٢- إطلاقات المكروه:

أ. يطلق على المحظور. ب. يطلق على ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب.

٣- هل الأمر المطلق يتناول المكروه ؟

- صورة المسألة:

الفعل المأمور به إذا جاء في بعض جزئياته نهي تنزيه، فهل يدخل المنهي عنه في الأمر المطلق فيكون مأمورًا به ضمن الأمر العام؟

- مثال على المسألة:

تحية المسجد في وقت النهي هل تدخل ضمن حديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) مع أنها مكروهة ؟

- الأقوال في المسألة:

القول الأول: الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وهو قول أكثر الأصوليين.

القول الثاني: الأمر المطلق يتناول المكروه، وهو قول بعض الحنفية وبعض الحنابلة.

- الأدلة:

أدلة القول الأول:

أ. أن الأمر استدعاء وطلب، والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب.

ب. أن الأمر ضد النهي فيستحيل ان يكون الشيء مأمورا ومنهيا.

ج. أنه إذا قلنا إن المباح ليس بمأمور فالمنهي عنه أولى.

دليل القول الثاني:

إن الأمر الصادر من الشارع يتناول كل ما تحته، وإنما تكون الكراهة لوصف خارج عنه، وهذا لا ينفي صفة الأمر عنه.

القسم الخامس: الحرام

- تعريف الحرام لغة واصطلاحاً:

لغة:

الحرام هو الممنوع، يقال: حرمه الشيء يحرمه حرامًا إذا منعه إياه.

اصطلاحاً:

هو ما توعّد بالعقاب على فعله.

- هل يكون الشيء واجبًا حرامًا؟

لا يخلو من ثلاث حالات:

١-أن يكون الشيء واحدًا بالعين له جهة واحدة:

لا يتوجه إليه الوجوب والتحريم؛ لأنه يستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حرامًا، طاعةً معصيةً من وجه واحد.

مثل: هذه الصلاة المعينة واجبة ومحرمة.

٢-أن يكون الشيء واحدًا بالنوع:

يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، ويكون انقسامه بالإضافة؛ لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة، والمغايرة تكون تارة بالنوع، وتارة باختلاف الوصف.

مثال:

أ. الصيام، إن أضفناه إلى صيام رمضان كان واجبًا، وإن أضفناه ليوم العيد كان حراماً.

ب. السجود، إن كان لله تعالى فهو واجب، وإن كان لصنم فهو حرام، والسجود لله تعالى غير السجود للصنم قال الله تعالى: (لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ)، والإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاصٍ بنفس السجود والقصد جميعًا، والساجد لله مطيع بهما جميعًا.

٣-أن يكون الشيء واحداً بالعين له جهتان:

مثاله: الصلاة في الدار المغصوبة.

- حكم الصلاة في الدار المغصوبة:

القول الأول: الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة.

أدلته:

أ. إذ يؤدى إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا وهو متناقض؛ فإن فعله في الدار وهو: (وجوده في الدار وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده) أفعال اختيارية هو معاقب عليها منهي عنها، فكيف يكون الغاصب متقربًا بما هو معاقب عليه مطيعًا بما هو عاص به؟

ب. إن ارتكاب النهي متى أخل بشرط العبادة: أفسدها بالإجماع كما لو نهى المحدث عن الصلاة فخالف وصلّى، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به؟ وقيامه وقعوده في الدار فعل هو عاصٍ به؟ فكيف يكون متقرباً بما هو عاصٍ به؟ وهذا محال .

القول الثاني: الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة.

أدلته:

أ. أن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما، منهي من الآخر، فليس ذلك محالا، ففعله من حيث إنه صلاة مطلوب، ومنهي عنه من حيث إنه غصب، والصلاة معقولة بدون الغصب، والغصب معقول بدون الصلاة، وقد اجتمع الوجهان المتغايران.

ب. إذا قال السيد لعبده: (خِطْ هذا الثوب، ولا تدخل هذه الدار، فإن امتثلت: اعتقتك، وإن ارتكبت النهي: عاقبتك) فخاط الثوب في الدار، حَسُنَ من السيد عتقه وعقوبته.

ج. لو رمى مجاهد سهما إلى كافر، فَمَرَقَ منه إلى مسلم، لاستحق سَلَبَ الكافر ولزِمته دية المسلم؛ لِتَضَمُّن الفعل الواحد أمرين مختلفين.

د. إن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظَلَمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب؛ فهذا إجماع منهم على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة.

ولكن أصحاب القول الأول ردّوا على هذا الإجماع:

أن من زعم أن في هذه المسألة إجماعًا فهذه دعوى مغلوطة؛ لأن فيها جهلاً بحقيقة الإجماع، فالإجماع هو الاتفاق من علماء أهل العصر، وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق، ولو نُقِل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه، وهذا يسمى إجماعاً سكوتياً، وفيه خلاف هل هو إجماع أم لا ؟

٣- أقسام النهي.

مصححو الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام:

الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه:

فهذا يضاد فيه النهي الوجوب، ولا يتصور اجتماعهما فيه، كقوله تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا).

الثاني: وإلى ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه:

فهذا لا يضاد فيه الوجوب مع النهي.

مثل: قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ) مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا الحرير)، فلم يتعرض في النهي عن الصلاة بالحرير، فإذا صلى في ثوب حرير أتى بالمطلوب والمكروه جميعًا.

الثالث: أن يعود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله:

مثل: قوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) مع قوله (لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ) وقوله عليه الصلاة السلام: (دعي الصلاة أيام أقرائك) ونهيه عن الصلاة في الأماكن السبعة (المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)، ونهيه عنها في الأوقات الخمسة.

ولكن وقع اختلاف في حكم هذا القسم:

القول الأول: يكون فاسدًا غير باطل، أي أنه من القسم الثاني، وعليه تصح الصلاة في أصلها، وهو قول الحنفية.

واستدلوا:

إن النهي لم يكن عائدًا إلى الصلاة في نفسها، إنما إلى إيقاعها على هذه الصفة، فهي صحيحة بأصلها فاسدة بوصفها.

القول الثاني: أن حكمه كحكم القسم الأول، وهو قول الشافعي.

واستدلوا:

إن المنهي عنه هو الصلاة في زمن الحيض، لا الوقوع في الحيض مع بقاء الصلاة مطلوبة؛ إذ ليس الوقوع في الوقت شيئًا منفصلاً عن الإيقاع، ولذلك بطلت الصلاة في هذه المواضع كلها.

الأمر بالشيء نهي عن ضده

١- صورة المسألة:

إذا أمر الشارع بشيء فهل من مقتضى الامتثال الامتناع عن كل فعل يضاد الأمر؟

مثل: الأمر بالعدل، هل هو نهي عن الظلم؟

٢- الأقوال والأدلة:

القول الأول:

الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، وهو قول الجمهور.

واستدلوا:

إن امتثال الأمر لا يمكن إلا بترك ضده، وما لا يتم فعل الواجب إلا بتركه فهو حرام، والحرام منهي عنه.

القول الثاني:

الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده، لا مطابقةً ولا تضمنًا ولا التزاماً.

واستدلوا:

أ. إذ يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضده، فكيف يكون طالبا لما هو ذاهل عنه؟

ب. فإن لم يكن ذاهلا عنه فلا يكون طالبا له إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة لا بحكم ارتباط الطلب به حتى لو تصور مثلا الجمع بين الضدين ففعل كان ممتثلا فيكون من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب غير مأمور به.

ويرد عليه:

وفي الجملة أنا لا نعتبر في الأمر الإرادة، بل المأمور ما اقتضى الأمر امتثاله، والأمر يقتضي ترك الضد؛ ضرورة أنه لا يتحقق الامتثال إلا به: فيكون مأمورا به.

القول الثالث:

الأمر بالشيء هو عين المنهي عنه، وهو قول الأشاعرة.

واستدلوا:

إن فعل الضد هو عين ترك ضده الآخر، فالسكون عين ترك الحركة، وشغل الجوهر حيزا عين تفريغه للحيز المتنقل عنه، والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق، وهو بالإضافة إلى المشرق قرب وإلى المغرب بعد، فإذاً طلب السكون بالإضافة إليه أمر، وإلى الحركة نهي.

التكليف

تعريف التكليف:

لغة :

إلزام ما فيه كلفة ، أي: مشقة، قالت الخنساء -في صخر- :

يكلفه القوم ما نابهم　　　وإن كان أصغرهم مولدا

اصطلاحاً :

الخطاب بأمر أو نهي.

شروط التكليف المتعلقة بالمكلّف:

١-العقل　٢- فهم الخطاب .

ويتفرع عن هذين الشرطين ما يلي :

أولاً : تكليف الصبي والمجنون :

الصبي والمجنون **غير مكلفين** والدليل على ذلك ما يلي :

لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، ولا تمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: (العلم بالمقصود) و(الفهم للتكليف) إذ من لا يفهم كيف يقال له: (افهم)؟ ومن لا يسمع لا يقال له: تكلم، وإن سمع و لم يفهم كالبهيمة: فهو كمن لا يسمع.

ومن يفهم فهما ما -كغير المميز- فخطابه ممكن، لكن طلب الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن.

اعتراض:

كيف يقال بأن المجنون والصبي غير مكلفين مع أنهما لو أتلفا مالاً للغير ضمناه، والضمان تكليف، فإذًا هما مكلفان.

الرد:

وجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفا لهما؛ إذ يستحيل تكليفهما بفعل الغير، وإنما معناه أن الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما.

بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وهذا ممكن. إنما المحال أن يقال لمن لا يفهم: (افهم).

تكليف الصبي المميز:

فأما الصبي المميز فتكليفه ممكن؛ لأنه يفهم ذلك إلا أن الشرع حطّ التكليف عنه؛ تخفيفا ليظهر العقل؛ إذ لا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع، ويعلم الرسول والمرسل، فنصب له علامة ظاهرة.

وقد روي أنه مكلف.

ثانياً : تكليف النائم والناسي :

النائم والناسي **غير مكلفين**؛ لأنهما لا يفهمان الخطاب في حال النوم أو النسيان.

تنبيه : أصل الوجوب في المأمورات لا يسقط عن النائم أو الناسي ، وإنما يوجب النوم والنسيان تأخير الأداء إلى زوال النوم والنسيان...والنائم لا يؤاخذ بأقواله، فلا يقع طلاقه، ولا تصح ردته .

ثالثاً :تكليف السكران :

المذهب الأول : السكران غير مكلف عند الجمهور، والدليل على ذلك أنه لا يفهم الخطاب حال السكر، ومن شرط التكليف فهم الخطاب .

المذهب الثاني : السكران مكلف، وهو مذهب الحنفية ، والدليل أن الله تعالى خاطبه في قوله :(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون). فلو لم يكن السكران مكلفاً لما صح توجيه الخطاب إليه ، فلما وجه إليه الخطاب دل على تكليفه.

وقد أجاب الجمهور على هذا الدليل بجوابين :

الأول: إننا لا نسلم أن الآية خطاب للسكارى ، بل هي خطاب للصحابة في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، حيث إن الصحابة خوطبوا في حال الصحو بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى، لا أنهم خوطبوا حال السكر ، ونظير ذلك قول القائل: لا تقرب التهجد وأنت شبعان، فإن معناه لا تشبع فيثقل عليك التهجد.

والثاني: على فرض التسليم بأن الآية خطاب للسكران، فإن للسكران حالتان :

١- سكران زال عقله فلا يفهم شيئاً، وهذا يستحيل خطابه .

٢- سكران لم يزل عقله نهائياً بل هو في بداية السكر، وهذا يمكن خطابه، فتحمل الآية عليه.

تنبيه : لا يعني قولنا: إنه غير مكلف أن فريضة الوقت تسقط عنه، بل يجب عليه قضاؤها إن خرج وقتها، ويأثم بالتأخير إن لم يكن معذوراً بسكره، والمعذور من غاب عقله ببنج أو كان مكرهاً. وكذلك نفوذ بعض الأحكام في حقه إذا كان السكر باختياره؛ كنفوذ طلاقه، وإقامة الحدود والقصاص عليه فهي من باب خطاب الوضع .

رابعاً : تكليف المكره :

تعريف الإكراه : هو الضغط على إنسان ظلماً بوسيلة مرهبة أو بتهديد بها ؛ لإجباره على القيام بتصرف ممتنع شرعاً . مثاله : إشهار السلاح على شخص لإجباره على قتل شخص آخر، فيقول المكرِه للمكرَه: إما أن تقتل، أو تُقتل أنت .

والمكرَه على قسمين :

الأول: **مكرَه مُلجَأ**، وهو الذي يفقد الاختيار والرضى، كمن حمل شخصاً ورماه على آخر فقتله، فهذا المكره غير مكلف بالاتفاق .

والثاني: **مكره غير ملجأ**، وهو الذي يفقد الرضى دون الاختيار؛ كمن أكره على قتل غيره. وهذا المكره اختلف العلماء في تكليفه على مذهبين:

المذهب الأول : أنه مكلف، وهو مذهب أكثر العلماء ؛ ودليلهم: أن المكره يفهم ويسمع، ويقدر على تحقيق ما أمر به ، كما أنه يقدر على تركه.

المذهب الثاني :أنه غير مكلف، وهو مذهب بعض العلماء ومنهم المعتزلة ؛ وقد استدلوا على مذهبهم: بأن المكره حال الإكراه لا يمكنه إلا فعل ما أُكره عليه فينتفي معه الاختيار، فلا يكون قادراً إلا على جهة واحدة، والتكليف لا بد فيه من القدرة على الفعل والترك .

رد الجمهور على المذهب الثاني:

قالوا : لا نسلم أن الإكراه ينافي القدرة ويتعارض معها ، فإن المكره يقدر على اختيار الفعل والترك ، ومما يدل على ذلك أمران:

أحدهما: انعقاد الإجماع على وجوب ترك القتل فيما لو أكره على قتل مسلم ، وأنه لو فعل فإنه يأثم.

والثاني : أنه وقع في الشريعة التكليف مع الإكراه؛ كإكراه تارك الصلاة على فعلها، فإذا فعلها قلنا : أدى ما كلف به .

اعتراض : لا يصح أن نقول: إنه أدى ما كلف به؛ لأن الصلاة حال الإكراه لا تكون طاعة ولا يثاب عليها؛ لأن امتثاله لم يكن لداعي الشرع ، وإنما للخلاص من سيف المكرِه.

الجواب : إنما تكون الصلاة منه طاعة إذا كان الانبعاث بباعث الأمر دون باعث الإكراه، فإن كان إقدامه للخلاص من سيف المكرِه لم تكن طاعة ولا يكون مجيباً داعي الشرع، وإن كان يفعلها ممتثلا لأمر الشارع بحيث كان يفعلها لولا الإكراه، فلا يمتنع وقوعها طاعة وإن وجدت صورة التخويف.

خامساً : تكليف الكافر بفروع الإسلام :

اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الإسلام كالإيمان بالله تعالى واليوم الآخر ، ووقع الخلاف بين العلماء في خطاب الكفار بفروع الإسلام ؛كالصلاة والزكاة والصوم والحج وإلزامه بالكفارات وغير ذلك على قولين :

القول الأول : يخاطبون بالنواهي فقط ، وأما الأوامر فلا يخاطبون بها. وهو مذهب الحنفية:

وقد استدلوا على ذلك: بأنه لا معنى لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر، وانتفاء قضائها في الإسلام، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله.

القول الثاني : يخاطبون بجميع الفروع الأوامر والنواهي . وهو مذهب الجمهور:

وقد استدلوا بما يلي :

أولاً : الجواز العقلي : يجوز عقلاً التكليف بالأركان الخمسة معاً ، وبجعل الشهادتين شرطاً لباقي الأركان، فتكون الشهادتان مأموراً بهما لنفسهما ولغيرهما ، وذلك قياساً على المحدث يؤمر بالصلاة، فإنه مكلف بالصلاة وبتقديم الطهارة عليها.

اعتراض:

إن منع الحكم في المحدِث وقال: إنما يؤمر بالوضوء، فإذا توضأ أُمر بالصلاة؛ إذ لا يتصور الأمر بالصلاة مع الحدث؛ لعجزه عن الامتثال.

الرد:

لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها، وهو خلاف الإجماع.

ثانياً :الدليل الشرعي :

١-العموم في قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت }.

٢-قال الله تعالى عن المشركين: (ما سلكم في سقر (٤٢) قالوا لم نك من المصلين (٤٣) ولم نك نطعم المسكين (٤٤) وكنا نخوض مع الخائضين (٤٥) وكنا نكذب بيوم الدين (٤٦) حتى أتانا اليقين) فقد ذكر في الآية أنهم كفار لأنهم يكذبون بيوم الدين ، وذكر أن دخولهم جهنم كان بسبب تركهم الصلاة والزكاة والتكذيب بيوم الدين، فكان العقاب على ترك أصول الإسلام وفروعه.

٣-قال الله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً) فالآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جميع بين هذه المحظورات.

اعتراض:

كيف تجعلون الكافر مكلفاً بفروع الإسلام، ثم إذا أسلم أسقطتم عنه القضاء؟

الرد:

قياس إسقاط وجوب القضاء بعد الإسلام على مسألة النسخ قبل التمكن من الامتثال، وكذلك دفعا للمشقة والحرج، وللترغيب في دخول هذا الدين.

الشرط الأول : أن يكون الفعل معلوماً :

لا بد في الفعل المكلف به أن يكون معلوماً للمأمور به ، وذلك ليتمكن من القيام به ، وأيضاً : لا بد أن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله سبحانه وتعالى ، وذلك ليصح منه قصد الطاعة والامتثال .

الشرط الثاني : أن يكون الفعل معدوما:

لا بد في الفعل المكلف به أن يكون معدوما حال الأمر به، أما الموجود فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل ممكناً :

لا بد في الفعل المكلف به من أن يكون مقدوراً عليه للمكلف ، وأما الفعل المستحيل عقلاً؛ كالجمع بين الضدين، أو المستحيل عادة ؛كالصعود إلى السطح بلا سلم ، **فيمتنع التكليف به شرعاً**، وقد توسع العلماء في هذه المسألة وبحثوها تحت عنوان :

(التكليف بالمحال أو التكليف بما لا يطاق).

والمقصود بالمحال هاهنا: المحال لذاته كالأمر بالفعل والنهي عنه في آن واحد. وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز التكليف بما لا يطاق، وهو قول جمهور العلماء.

أدلتهم:

١-قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). فكل هذه الأدلة تدل على نفي التكليف بما يعسر على المكلف والمستحيل من باب أولى.

٢- الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوبا، وينبغي أن يكون مفهوما بالاتفاق، فلو قال السيد لعبده: (أبجد هوز) ثم عاد للعبد، وقال له: لماذا لم تشترِ اللحم؟، فقال العبد: لم تأمرني بذلك، فقال السيد: لقد أمرت بذلك لما قلت (أبجد هوز)، فأنا كنت أعني: (اشتر اللحم)، لم يقبل هذا من السيد؛ لأن قوله لم يكن تكليفاً؛ لعدم عقل معناه.

القول الثاني: جواز التكليف بما لا يطاق، وهو مذهب الأشاعرة.

أدلتهم:

١-قال الله تعالى:(ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ، قالوا : لو لم يكن التكليف بالمحال ممكناً لما سألوا الله دفعه.

٢- أن الله سبحانه أمر أبا جهل بالإيمان وكلفه به ، وهو يعلم أنه لن يؤمن، وهذا يدل على استحالة حصول الإيمان منه؛ لأن المعلوم لا بد وأن يكون مطابقاً لعلمه جل شأنه، ولو لم يكن التكليف بالمحال جائزاً لما أمره بالإيمان.

ردّ الجمهور على أدلة الأشاعرة :

١- المراد من قوله تعالى:(ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ما يثقل ويشق بحيث يكاد يفضي إلى إهلاكه، وليس المقصود المحال الذي لا يقدر عليه، فالآية تدل على جواز التكليف بالفعل الممكن ولو كان فيه مشقة.

٢- تكليف أبي جهل بالإيمان غير محال، فإن الأدلة منصوبة والعقل حاضر وآلته تامة، ولكن عَلِمَ الله سبحانه وتعالى منه أنه يترك ما يقدر عليه حسداً وعناداً والعلم يتبع المعلوم ولا يغيره.

المقتضى بالتكليف = ما الذي طلبه الشارع منا بالتكليف؟

طلب الشارع منا: فعل الأوامر كالصلاة، والكف عن النواهي كالصوم وترك الزنا.

ومما يدل على أن الكف أو الترك من التكليف قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك عن نفسك).

- وينقسم الكف والترك في الشرع في ارتباطه بالثواب إلى حالتين:

الأولى: أن يكون الكف مقصودًا كالصوم، فتشترط له النية، فيثاب على الكف (ترك الفطر).

الثانية: أن يكون الكف مقصوده الانتهاء عن الفعل كترك المحرمات، وهذه الحالة تنقسم إلى قسمين:

١- الكف مع التمكن من الفعل، كمن تمكن من الزنا وكفّ عنه مرضاة لله تعالى، فهذا يثاب على الترك؛ لأنه نوى الكف مع وجود الداعي لذلك.

٢- الكف المطلق فلا يخطر بباله شيء لا الترك لوجه الله تعالى ولا غيره، فلا يثاب ولا يعاقب؛ لعدم النية، والثواب لا بد له من نية.

تعريف الحكم الوضعي:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً أو مانعاً له أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة.

أهم الفروق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي:

١- الحكم الوضعي **قد يتعلق بفعل المكلف** كجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة، وقد **يتعلق بفعل غير المكلف؛** كضمان المتلفات التي يتلفها الصبي أو المجنون، أما الحكم التكليفي فإنه **دائمًا يتعلق بفعل المكلف.**

٢-الحكم الوضعي **لا يُشترط له القدرة على الفعل،** كزوال الشمس سبب للصلاة، ولا قدرة للمكلف على فعله، وقد يكون في قدرة المكلف لكن لا يؤمر به كملك النصاب ، وأما الحكم التكليفي فيُشترط له القدرة.

٣- الحكم الوضعي **لا يُشترط له الكسب،** فقد يكون خارجاً عن كسب الإنسان؛ كالقتل الخطأ فإنه سبب لوجوب الدية على عاقلة القاتل ، فوجوب الدية تعلق بما ليس مكتسباً لهم. وأما الحكم التكليفي فلا يتعلق إلا بالكسب والمباشرة للفعل.

٤- الحكم الوضعي **لا يُشترط له العلم،** كالموت سبب لانتقال المال إلى الوارث، ولو لم يعلم بموت مورثه، وأما الحكم التكليفي فيشترط له العلم بالفعل .

أقسام الحكم الوضعي :

١- العلة والسبب.
٢- الشرط.
٣- المانع.
٤- الصحيح والفاسد.
٥- الأداء والقضاء والإعادة.
٦- العزيمة والرخصة.

القسم الأول : العلة والسبب:

أولاً : العلة :

-**العلة في اللغة** :عبارة عما اقتضى تغييراً، ومنه سميت علةُ المريض علة؛ لأنها اقتضت تغيير الحال في حقه.

-**العلة عند الفقهاء**: استعمل الفقهاء لفظ العلة في ثلاثة أشياء:

أحدها: تطلق على كل ما أوجب حكماً شرعياً لا محالة، والذي يوجب الحكم لا محالة اجتماع المقتضي والشرط والمحل والأهل. وهذه هي العلة الكاملة التي توجب الحكم.

مثال ذلك : وجوب الصوم ، فإن المقتضي هو الخطاب الشرعي في قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، وشرطه: أهلية الصائم لتوجه الخطاب إليه بأن يكون عاقلاً بالغاً، ومحله : الفعل المتعلق بالخطاب وهو الصوم ، وأهله : هو الصائم. فإذا تكامل هذا المجموع تحقق وجوب الصيام وإلا فلا.

الثاني: تطلق العلة على المقتضي للحكم ، وإن تخلف الحكم لفوات شرط ، أو وجود مانع .وهذا الإطلاق هو الأولى من الاطلاقات الثلاثة.

أ-مثال المقتضي للحكم وإن تخلف الحكم لفوات شرط: المقتضي لوجوب كفارة اليمين هو الحلف ذاته ، وهو قول الشخص: والله لأفعلن كذا ، ويبقى الحلف هو المقتضي للكفارة ، ولو تخلف وجوب الكفارة لعدم الحنث الذي هو شرط الوجوب.

ب-مثال المقتضي للحكم وإن تخلف الحكم لوجود مانع : القتل العمد العدوان هو المقتضي لوجوب القصاص ، وقد يتخلف وجوب القصاص لوجود مانع كما لو قتل الأب ولده.

الثالث: تطلق العلة على الحكمة ؛كقولهم : المسافر يترخص في قصر الصلاة والفطر في رمضان ؛ لعلة المشقة ؛ أي : أن الحكمة من الترخص هي المشقة.

ثانياً : السبب:

تعريف السبب لغة : عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، أو ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الحبل والطريق سبباً.

تعريف السبب في اصطلاح الأصوليين : ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم لذاته .

أمثلة على السبب:

١- زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

٢- ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة.

٣- شهود الشهر سبب لوجوب الصوم.

٤- الزنا سبب لوجوب الحد .

إطلاقات السبب عند الفقهاء:

أحدها: يطلق على ما يقابل المباشرة. مثال : إذا حفر شخص بئراً في طريق ، وجاء رجل ودفع إنساناً في البئر فتردى فيها فهلك، فالحافر سبب لهلاكه، والدافع مباشر له .

قال الفقهاء :إذا اجتمع المتسبب والمباشر غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر.

الثاني: يطلق على علة العلة. مثال: الرمي سبب للإصابة، والإصابة سبب للقتل الذي هو زهوق الروح، فعلة القتل الإصابة وعلة الإصابة الرمي . فيطلق على الرمي أنه سبب القتل مع أنه سبب السبب.

الثالث: يطلق السبب على العلة الشرعية من دون شرطها. مثال: ملك النصاب سبب في وجوب الزكاة، مع أن الزكاة لا تجب إلا بعد حولان الحول وهو مضي سنة كاملة على ملك النصاب، فملك النصاب هو العلة الشرعية للوجوب ، وحولان الحول هو شرطها .وهذا الإطلاق هو ذاته إطلاق العلة في معناها الثاني.

الرابع: يطلق السبب على العلة الشرعية الكاملة، والتي سبق ذكرها في المعنـــى الأول للعلة.

القسم الثاني: الشرط

الشرط لغة: العلامة

الشرط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

أمثلة على الشرط:

١- الطهارة شرط للصلاة.

٢- حولان الحول شرط للزكاة.

٣- الإحصان شرط للرجم.

أقسام الشرط :

١-الشرط الشرعي، كالطهارة للصلاة.

٢-الشرط العقلي: كالحياة شرط للعلم.

٣-الشرط اللغوي: كقول القائل : إن دخلت الدار فأنت طالق.

القسم الثالث: المانع

المانع لغة : الحاجز بين شيئين.

المانع اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

أمثلة على المانع:

١- الحيض مانع من الصلاة.

٢- القتل مانع من الإرث.

٣- الرضاع مانع من النكاح.

القسم الرابع : الصحة والفساد

تعريف الصحيح من العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء. أي : ما برئت به الذمة وسقط به الطلب ، والذي تبرأ به الذمة هو الفعل المستجمع لأركانه وشروطه المطلوبة شرعاً.

تعريف الصحيح من العقود: ما كان سببًا لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو الصحيح.

وعكسه الباطل وهو: خروج العقود عن كونها أسباباً مفيدة لأحكامها .

مثال : المقصود من عقد البيع إباحة الانتفاع بالمبيع للمشتري وملك الثمن للبائع، فعندما يثمر عقد البيع هذه الأحكام يوصف بالعقد الصحيح ، و إلا يكون باطلاً . ولا يثمر العقدُ الأحكامَ المقصودة منه إلا إذا استجمع الأركان والشروط المطلوبة منه شرعاً .

الفرق بين الباطل والفاسد:

أولاً: مذهب الجمهور :

الفاسد مرداف للباطل، فهما اسمان لمسمى واحد، لا فرق بينهما.

ثانياً : مذهب الحنفية :

فرقوا بين الباطل والفاسد جعلوا الفاسد مرتبة بين الصحيح والباطل، وقالوا:

الفاسد: عبارة عما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه.

والباطل: ما كان ممنوعاً بأصله ووصفه.

مثال على الفاسد عند الحنفية: بيع درهم بدرهمين ، هذا البيع مشروع بأصله ، وهو جواز بيع درهم بدرهم، ممنوع بوصفه الذي هو زيادة الدرهم التي سببت الربا ، ولو حذف الدرهم الزائد، فإن البيع يصير صحيحاً على أصله في بيع الدرهم بالدرهم يداً بيد.

والخلل في العقد الفاسد يرجع إلى شرط من شروط العقد وليس إلى ركن من أركانه.

مثال على الباطل عند الحنفية: بيع الدم والخنـــزير، والبيع من الصبي والمجنون فهذه بيوع باطلة ؛ لأن الخلل يرجع إلى ركن من أركان العقد، وهو الصيغة والأهلية في الصبي والمجنون، والمحل بالنسبة للدم والخنـــزير.

أما على مذهب الجمهور فالبيوع السابقة كلها تسمى باطلة وتسمى فاسدة، ولا يترتب عليها أي أثر ؛ لأن الممنوع بوصفه عند الجمهور مثله مثل الممنوع بأصله من غير فرق.

القسم الخامس :الأداء والإعادة والقضاء

الأداء:

فعل العبادة في الوقت المقدر لها شرعاً

الإعادة:

فعل العبادة مرة أخرى في وقتها.

القضاء:

فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين شرعاً.

ما يسمى قضاء وما لا يسمى قضاء؟

أولاً : لو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه يموت قبل آخر الوقت لم يجز له التأخير، فإن أخره وعاش لم يكن قضاء لوقوعه في الوقت.

ثانياً: الزكاة واجبة على الفور، فلو أخرها ثم فعلها لم تكن قضاء؛ لأنه لم يُعيَّن وقتها بتقدير وتعيين.

ثالثاً: من لزمه قضاء صلاة على الفور فأخر لم نقل: إنه قضاء القضاء.

رابعاً: هل يسمى الصيام من الحائض والمسافر والمريض بعد رمضان قضاء؟

القول الأول : يسمى قضاء عند الجمهور؛ لأن اسم القضاء مخصوص بما عين وقته شرعاً ثم فات الوقت قبل الفعل، ولا فرق بين فواته لغير عذر أو لعذر ؛ كالنوم والسهو عن الصلاة، والحيض والمرض والسفر في الصوم

القول الثاني : قال بعض الأصوليين الصيام بعد رمضان من الحائض ليس بقضاء، بل هو أداء بأمر جديد.

وقد استدلوا على ذلك بأن اسم القضاء يطلق على ما وقع الأمر به في وقت معين ثم فات الوقت ولم يفعله المكلف، والحائض ليست مأمورة بالصيام في رمضان ، بل يحرم عليها الصيام وهي حائض، ومما يدل على أن الصوم لم ينعقد في حقها : أنها لو ماتت قبل التمكن من فعل الصوم بعد رمضان، فإنها لا تموت عاصية.

القول الثالث : المريض والمسافر لا يسمى ما يفعلانه بعد رمضان قضاء؛ لأنه لا يلزمهما الصوم في رمضان.

رد الجمهور على القول الثاني والثالث :

قالوا : ما قاله أصحاب القول الثاني والثالث فاسد لوجوه ثلاثة:

أحدها :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، والآمر بالقضاء إنما هو النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني :

لا خلاف بين أهل العلم في أنهم ينوون القضاء ولا ينوون الأداء.

الثالث:

أن العبادة متى أمر بها في وقت مخصوص ، فلم يجب فعلها في الوقت المخصوص لوجود مانع لا يجب بعد خروج الوقت، لكن لا يمتنع وجوب العبادة في الذمة بناء على وجود السبب مع تعذر فعلها، ومما يدل على وجوب العبادة في الذمة ثلاثة أمور:

١- النائم والناسي تجب الصلاة في ذمتهما؛ لانعقاد سببها وهو دخول الوقت.

٢- المحدث تجب عليه الصلاة مع تعذر فعلها منه في الحال.

٣- ديون الآدميين تجب على المعسر مع عجزه عن أدائها.

القسم السادس العزيمة والرخصة

تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً:

العزيمة في اللغة: القصد المؤكد ومنه قوله تعالى: (فنسي و لم نجد له عزما) ، وقوله: (فإذا عزمت فتوكل على الله).

والعزيمة في الاصطلاح : حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

المراد من الدليل الشرعي دليل العزيمة ، والمراد من المعارض الراجح دليل الرخصة ، فحكم العزيمة هو الأصل ويبقى كذلك إلى أن يأتي دليل يرجُح عليه وهو دليل الرخصة فيعمل به . مثاله: قال الله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتةَ والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) هذا دليل العزيمة، والمعارض الراجح هو تتمة الآية وهو دليل الرخصة(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم).

تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً:

الرخصة في اللغة: السهولة واليسر، ومنه رَخُص السعر إذا تراجع وسهل الشراء

والرخصة اصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

المراد من الدليل الشرعي هنا هو دليل العزيمة ، فالرخصة ثبتت على خلاف دليل العزيمة، والمعارض هو دليل الرخصة ، والمثال السابق واضح في ذلك.

أمثلة على العزيمة والرخصة:

أكل الميتة حرام وهو العزيمة ويجب أكلها للمضطر وهو الرخصة (رخصة واجبة) — كشف العورة حرام وهو العزيمة ويباح كشفها للتداوي وهو الرخصة (رخصة مباحة) — إتمام الصلاة الرباعية واجب في الحضر ويندب للمسافر قصر الصلاة وهو الرخصة (رخصة مندوبة) .

ما يسمى رخصة وما لا يسمى رخصة:

أولاً : لا يسمى ما لم يخالف الدليل رخصة وإن كان فيه سعة؛ كإسقاط صوم شوال وإباحة المباحات.

ثانياً: ما حط عنا من الإصر الذي كان على غيرنا في الشرائع السابقة؛ كقطع موضع النجاسة من الثوب، وقتل النفس وقطع الأعضاء في التوبة؛ فإنه يجوز أن يسمى رخصة

مجازاً ؛ وذلك لما وجب على غيرنا فإذا قابلنا أنفسنا به حسن إطلاق الرخصة عليه مجازاً .

ثالثاً: إباحة التيمم إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن سمي رخصة ، وإن كان مع عدم الماء فيسمى عزيمة؛ لأن الرخصة فيها استباحة للمحظور مع بقاء السبب الحاظر، ففي حالة الخوف من استعمال المال يتحقق هذا؛ لأن الماء موجود وقد استبيح التيمم ، وأما مع عدم الماء ، فلا يمكن تكليف استعمال الماء مع استحالته، فالسبب الحاظر عن التيمم غير موجود أصلاً ، فيكون التيمم هو الأصل وهو العزيمة.

رابعاً: يسمى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال الضرورة، وهذا الحكم من قبيل الجهتين، فمن جهة هو رخصة؛ لأن سبب التحريم موجود وهو خبث المحل ونجاسته، ولأن فيه سعة إذ لم يكلفه الله تعالى إهلاك نفسه ، و يسمى عزيمة من حيث وجوب العقاب بتركه.

خامساً: الحكم الثابت على خلاف العموم، وله حالتان:

الحالة الأولى : إن كان الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة ؛كبيع العرايا المخصوص من المزابنة المنهي عنها، فهو حينئذ رخصة .

الحالة الثانية : إن كان لمعنى غير موجود في الصورة المخصوصة؛ كإباحة الرجوع في الهبة للوالد المخصوص من قوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه، فليس برخصة؛ لأن المعنى الذي حرم لأجله الرجوع في الهبة غير موجود في الوالد.

تم منهج مقرر أصول الفقه للمستوى الأول في قسم الشريعة

أسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.